



المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: حماية حقوق الانسان في ظل المحكمة الجنائية الدولية

اسم الكاتب: م. إياد خلف محمد جويعد

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/2120>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 12:51 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينصوي المقال تحتها.



حماية حقوق الإنسان في ظل المحكمة الجنائية الدولية

المدرس

إياد خلف محمد جويعد^١

ملحة الدراسة:

موضوع هذه الدراسة يتناول دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان ، حيث كانت معالم هذه المشكلة منذ أن شهد العالم - بعد الحرب العالمية الثانية - اهتماماً دولياً بحقوق الإنسان وأدرجت في ميثاق الأمم المتحدة ضمن المقاصد الدولية وترتب على ذلك تطور متصاعد في حقوق الإنسان في السياسة الدولية متوازناً مع الاهتمام الوطني والإقليمي. وتظهر أهمية حقوق الإنسان من المنظور القانوني والسياسي الدولي في أنها تصدر بوثائق دولية ، وتطبق على الصعيد العالمي ويرصد مدى تطبيقاتها بآليات دولية.

وتكمن مشكلة الدراسة في كون حقوق الإنسان هي المصلحة القائمة المعنية بالحماية ، خاصة تلك الحقوق الخاصة التي يعد التعدي عليها وانتهاكها جريمة يعاقب عليها وفقاً للاتفاقيات الدولية التي يمكن عدها من القواعد الموضوعية في الأصل . أما المحكمة الجنائية الدولية فإنها تجسد أحد الإجراءات التي تسهم في إثبات المسؤولية الجنائية وتحكم بفرض القانون على مرتكبي تلك الجرائم وبناء عليه فإن هذه الدراسة تتطوي على التساؤل الرئيسي التالي : ما هو دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان ؟

ملحة الدراسة:

معرفة مفهوم الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان والوسائل القضائية التي قررتها المواثيق الدولية لتلك الحماية.

٢. الاطلاع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبيان النصوص ذات العلاقة بحماية حقوق الإنسان ، من حيث تجريم الأفعال التي تعد انتهاكاً لحقوق الإنسان والإجراءات المتخذة إزاء الأفراد التي ترتكب تلك الانتهاكات.

٣. التعرف على أهم الإشكالات التي تعترض الحماية الجنائية الدولية بصفة عامة وتلك التي تعترض دور المحكمة الجنائية الدولية بصفة عامة.

أهمية الدراسة:

تسهم هذه الدراسة في معرفة الجرائم التي تعد انتهاكاً لحقوق الإنسان بصفة خاصة ، وكذلك مدى تحقيق المحكمة الجنائية الدولية بصفتها محكمة دائمة في إرساء دعائم العدالة الجنائية الدولية من جانب ، ومن جانب آخر أن دراسة دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان من شأنه أن يسلط الضوء على الصعوبات التي تعترض دور المحكمة وخاصة في علاقتها مع مجلس الأمن التي تكاد تكون غامضة - إلى حد ما - خاصة عند محاولة المحكمة مباشرة الدعاوى بحسب اختصاصها.

منهج الدراسة :

بالنظر لأهمية الموضوع المطروح من جهة وكثرة مفرداته ، واتساع الفروع التي يتناولها ، فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي في دراسة بعض المسائل الهامة التي يتطلب الأمر إبرازها وفقاً للمقتضيات التي تتطلبها طبيعة الدراسة ، وخاصة الإشكاليات التي تشوب المفاهيم القانونية التي يثيرها موضوع الدراسة . وكذلك قد تم اعتماد الأسلوب الوصفي والنقدي في بعض الأحيان فيما يتعلق ببعض الآراء والخلافات التي يثيرها موضوع الدراسة.

خطة الدراسة :

أن الإلمام بجوانب هذا الموضوع يقتضي تقسيمه إلى ثلاثة مباحث يتم البحث في الأول الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان ، ونتناول في الثاني مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان ، أما الأخير فنبحث فيه الإشكالات التي تعترض دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان . وأخيراً سيتم الوقوف على أهم ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج وتوصيات بشأن هذا الموضوع مدار البحث.

المبحث الأول

الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان

لقد جاء في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ضرورة اللجوء إلى الهيئات القضائية ذات الاختصاص العالمي العامة منها والخاصة لغرض ضمان حقوق الإنسان و حماية حركته

لشخصية ، وهذا ما سيتم التعرف عليه من خلال هذا المبحث والذي تم تقسيمه إلى مطلبين ، يحمل الأول عنوان مفهوم الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان ، أما المطلب الثاني فيبحث الوسائل لتضائية للحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول

مفهوم الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان

إن الحماية الجنائية لحقوق الإنسان تعني سعي المشرع الحثيث نحو توفير الحد الأقصى من الحماية لطائفة المصالح الأساسية والقيم الجوهرية في المجتمع^(١). فالدولة عليها واجب قانوني هو صيانة المجتمع و ضمان الاستقرار فيه وهي تقوم بذلك من خلال الأوامر و النواهي التي يقتضيتها القانون، وفي ضوء ذلك يجب أن يكون هناك توازن بين مقتضيات حق الدولة في العقاب ومنع الجريمة صاية للمصالح المعتبرة وبين مقتضيات إيجاد الحقوق وممارستها للأفراد^(٢). فالدولة بحكم وظيفتها عليها أن تحمي المصالح القانونية كافة وهي ليست قاصرة على المصالح الاجتماعية، بل تشمل كذلك حقوق الأفراد التي بحكم طبيعتها يجب أن يسبغ عليها المشرع حمايته ولا يجوز إهدارها بداعي المحافظة على مصلحة المجتمع، بل يتعين التوفيق بين المصلحتين في إطار العلاقات الاجتماعية التي تحكم المجتمع^(٣). وإن المشرع من خلال تنظيمه لهذه العلاقات يجب أن يراعى دائما أن الإنسان الحر هو أساس المجتمع الحر وأنه لا يمكن تحقيق الحماية الاجتماعية إلا من خلال حماية الإنسان ولا يجوز السماح بقيام مجتمع لا تحترم فيه حريات الأفراد و حقوقهم و بناء على ذلك فإن متطلبات المصلحة العامة لا يجوز أن تصل إلى حد المساس بحقوق الإنسان لأن حرمان الإنسان من حقوقه يعني تجريده من الوسائل التي يحتاج إليها ليكون إنساناً له كيانه الخاص و شخصيته مما يعوق تكيفه مع المجتمع . أما الحماية الدولية لحقوق الإنسان فهي مجموعة الإجراءات التي تتخذها الهيأت الدولية إزاء دولة ما للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وكشف عن انتهاكها ووضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات^(٤). وتندرج الحماية

١- فخري عبد الرزاق الحديثي ، د. خالد حميد الزعبي - الموسوعة الجنائية - ج ١- شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٩ - ص ١٧.
٢- عبد الحكيم النزال - الحماية الجنائية للحريات الفردية - دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد - ٢٠٠٥ - ص ١٠٠.
٣- احمد فتحي سرور - أصول السياسة الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٢ - ص ١٨.
٤- بسيل يوسف - دبلوماسية حقوق الإنسان - المرجعية القانونية والآليات - بيت الحكمة - بغداد - ٢٠٠٢ - ص ١٥.

الدولية لحقوق الإنسان ضمن الجهود الدولية و الفقهية التي تهدف إلى تعزيز المركز القانوني للفرد ووجوب حمايته دولياً^(١).

ويتجسد التشريع الدولي لحماية حقوق الإنسان في المادة (٥٥) فقرة (ج) من ميثاق الأمم المتحدة حول عمل الأمم المتحدة إذ ((يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال أو النساء و مراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلاً...)) ، كما أن التشريع الدولي لالتزام الدول بالتعاون مع الأمم المتحدة بصد الحماية الدولية لحقوق الإنسان تتجسد في المادة (٥٦) من الميثاق التي نصت عليها أن ((يتعهد جميع الأعضاء بان يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإبرك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين)) .

هذا وان تحقيق الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان استنادا إلى المفهومين أعلاه يتطلب فهم حقيقة هذه القواعد القانونية المجرمة بشقيها الموضوعي و الإجرائي ، كما يتطلب معرفة قواعد الحماية الجنائية والمتمثلة في معرفة أهم المبادئ الأساسية للقانون الجنائي . ومن جانب آخر الاضطلاع بأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان باعتبارها المصدر الدولي لهذه الحقوق والرقاد الأساسي لقواعد الحماية القانونية.

وقد ارتبط مفهوم الحماية الجنائية الدولية بإنشاء قضاء جنائي دولي دائم^(٢) الذي يمكن أن نعرفه بأنه ((مجموعة من التشريعات الدولية التي تؤسس قضاء جنائي دولي يضطلع بحماية حقوق الإنسان التي نصت عليها المواثيق الدولية)) . والملاحظ أن تقنين الجرائم الدولية^(٣) ظل حلما يراود

(١) لمى عبد الباقي محمود العزاوي - القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٩ - ص ١١٤ .

(٢) إن فكرة تأسيس محكمة جنائية دولية جاءت بعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها للحيلولة نون وقوع حرب عالمية ثالثة ولتحد من تصرفات الأشخاص والدول التي تهدد السلم والأمن الدولي . وعند اندلاع الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من ويلات ومآسي أصابت البشرية وعند نهايتها باتت للعيان فضاغة الجريمة الدولية التي لحقت الإنسانية ، فتم الإعلان عن هزيمة المحور ومحكمة مجرمي الحرب أمام محكمة جنائية تشكلت من قبل الحلفاء ، وقد ظهرت في الفترة التالية للحرب العالمية محاكم نورمبرغ وطوكيو والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا . ينظر في تفصيل ذلك د. علي يوسف شكري - القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير - دار الثقافة - عمان - ٢٠٠٨ - ص ٢٥ وما بعدها .

(٣) عرف الفقه الجريمة الدولية بأنها (كل واقعة ترتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي التي من شأنها إلحاق الضرر بالمصلحة التي يوفر لها ذلك القانون حماية جنائية) ينظر: د. محي الدين عوض - دراسات في القانون الجنائي الدولي - دار الفكر العربي - بئدر سنة الطبع - ص ٢٩٥ .

الجنح الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حتى صدور نظام روما الأساسي الذي واجه هذا الموضوع من خلال تحديد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

المطلب الثاني

الوسائل القضائية للحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان

تضافرت عدة عوامل ساعدت على وجود ما يعرف بالحماية الجنائية الدولية انطلاقاً من فكرة تنظيم الدولي الجديد بإنشاء هيئة الأمم المتحدة واعتراف الميثاق بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية كما احد مقاصدها التي عبر عنها . لذا فالحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان محل دراستنا تأخذ المسائل والطرق القانونية التي يمكن التعبير عنها بأنها الوسائل القضائية في الحماية والتي يمكن صنيفها إلى محاكم جنائية مؤقتة ومحكمة جنائية دولية دائمة وهذا ما سنتناوله في بند مستقل لكل واحد

١- المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (الخاصة)

لمواجهة الجرائم المرتكبة ضد السكان المدنيين وأثناء النزاعات المسلحة ولمحاكمة ومعاقبة هي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا ورواندا، انشأ مجلس الأمن محكمتين جنائيتين مؤقتتين، وقد استند المجلس إلى الصلاحيات المخولة له بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإنشاء هاتين المحكمتين (١).

٢- المحكمتان العسكريتان في نورمبرج وطوكيو.

إن هاتين المحكمتين عدتا أول سابقة لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بجرائم حرب في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، إذ تم تشكيل المحكمتين العسكريتين الدوليتين ليكون اختصاص محكمة نورمبرج محاكمة مجرمي الحرب في أوروبا بمقتضى اتفاقية لندن المؤرخة في ٨ آب ١٩٤٥م، واختصاص محكمة طوكيو محاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى بموجب تصريح القائد الأعلى للقوات الحليفة المؤرخ في ١٩ كانون الثاني ١٩٤٦م (٢).

٣- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا

تعد المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة محكمة مؤقتة (خاصة)، لها صلاحية محاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي

(١) BENJAMIN N. SCHIFF -Building the International Criminal Court.-Cambridge university press - Cambridge, New York -2008- p.20

(٢) عبد السعدي - مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي - مطبعة المعارف - ط١ - بغداد - ١٩٧١ - ص ٣٢٤.

لحقوق الإنسان التي ارتكبت على إقليم يوغسلافيا السابقة في مطلع ١٩٩١^(١). وقد أنشأت هذه المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ الصادر في ٢٥/٥/١٩٩٣ استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة^(٢). وقد حدد اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الآتية:-

١- الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٣).

٢- انتهاك قوانين الحرب وأعرافها^(٤).

٣- أعمال الإبادة الجماعية^(٥).

٤- الجرائم ضد الإنسانية^(٦).

وعلى الرغم من أن المحكمة أنشأت بموجب قرار لمجلس الأمن الذي تتصف أعماله بالطبيعة السياسية إلا أنها جهاز قانوني قضائي يعمل على وفق أحكام القانون الدولي وليس له أي صفة سياسية.

وحول مدى اختصاص الأمم المتحدة بإنشاء المحكمة يمكننا القول أن الأمم المتحدة صلاحيات الاختصاص في مجال حقوق الإنسان و حماية حرياته الأساسية وقد تضمن الميثاق العديد من النصوص بهذا الخصوص إذ نص الميثاق بشأن مقاصد الهيئة ومبادئها على ((تحقيق التعاون الدولي... وعلى تعزيز واحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعاً))^(٧) كما حرص على قيام الجمعية العامة بالدراسات و تقديم التوصيات من اجل ((...تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة...))^(٨). وجاء في الميثاق كذلك ((رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية لإقامة علاقات سلمية وودية تقوم على احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب...))^(٩) يكون لكل منها حق تقرير مصيرها بنفسها، تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع في العالم نظام

(١) د. محمد يوسف علوان ، د.محمد خليل موسى - القانون الدولي لحقوق الإنسان - ج١ - دار الثقافة عمان - ص ٢٨٢.

(٢) إبراهيم السامرائي - المحكمة الجنائية الدولية - مجلة العلوم القانونية - العدد (٢٠١) - كلية القانون - جامعة بغداد - ص ١٢٠.

(٣) المادة (٢) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

(٤) المادة (٣) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

(٥) المادة (٤) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

(٦) المادة (٤) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

(٧) المادة (١) الفقرة (٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٨) المادة (٣) الفقرة (١-ب) من ميثاق الأمم المتحدة.

حق الإنسان والحريات الأساسية للجميع...^(١) . إن هذه النصوص تدل بوضوح على اختصاص
الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان .

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تتصف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كسابقتها - محكمة يوغسلافيا - بأنها محكمة مؤقتة
(٢) وهي معنية بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم وانتهاكات جسيمة
تحت القانون الدولي الإنساني التي وقعت في رواندا عام ١٩٩٤ . وقد أنشئت المحكمة بقرار مجلس
الأمم المتحدة رقم (٩٥٥) لعام ١٩٩٤ والصادر على وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة
وقد حدد اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الآتية:-^(٣)

أ- الإبادة الجماعية ب- الجرائم ضد الإنسانية ج - انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات
جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني الصادر في ١٩٧٧/٦/٨ والمتعلق بحماية ضحايا
النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة (٤) منه .

وقد شكلت محاكمة رئيس الوزراء السابق (جين كامباندا) من قبل المحكمة الجنائية الدولية
في رواندا سابقة طوّرت من مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وقننت بشكل بارز القانون الإنساني
في^(٤) . وهكذا نرى أن إنشاء محكمة رواندا يعد إسهاما فاعلا وكبيرا في تطور القانون الدولي
الذي وتطبيقه على النزاعات المسلحة غير الدولية التي تسببت بضغط دولي كبير لمواجهة حالات
التهمة الجماعية التي تتطلب قضاء دوليا سريعا له مؤسسات متخصصة في أداء مهامه في الحد من
انتهاكات حقوق الإنسان .

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في روما
إيطاليا للفترة بين ١٥ حزيران إلى ١٧ تموز ١٩٩٨ في مقر منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم
متحدة (الفاو) ، وقد شاركت فيه (١٦٠) دولة وحضرته بصفة مراقب (١٦) منظمة دولية حكومية و

^(١) المادة (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة.

^(٢) د. محمد خليل الموسى - المرجع السابق - ص ٢٩٨ .

^(٣) د. محمد شريف ببيوني - المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسي - لم يذكر مكان وسنة الطبع - ٢٠٠٢ -

^(٤) د. عبد الباقي محمود العزاوي - المرجع السابق - ص ٢٩٨ .

(٥) وكالات متخصصة و (٩) هيآت وبرامج تابعة للأمم المتحدة من بينها المفوضية السامية لحقوق الإنسان فضلاً عن (٣٨) منظمة غير حكومية (١).

وكان معروضا على المؤتمر مشروع نظام أساسي بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية أحالته إلى اللجنة التحضيرية (٢).

وقد تم التصويت بصورة سرية على النظام الأساسي ، فاعتمد بأكثرية (١٢٠) دولة ضد (٧) دول وامتناع (٢١) دولة عن وغياب (١٢) دولة عن التصويت (٣) .

واعتمد المؤتمر في ١٧ تموز ١٩٩٨ النظام الأساسي رهناً بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه وفتح باب التوقيع عليه في ١٧ تموز ١٩٩٨ حتى ١٧ تشرين الأول ١٩٩٨ في وزارة الخارجية الإيطالية، ثم بعد ذلك حتى ٣١ كانون الأول ٢٠٠٠ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ، وبدأ نفاذ هذا النظام بموجب المادة (١٢٦) منه في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. أما الدول التي تنضم إلى النظام بعد إيداع الصك، فيبدأ نفاذه بالنسبة إليها في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك الانضمام (٤) .

ومما تجدر الإشارة إليه أن العراق انضم إلى نظام روما الأساسي في ١٥ شباط ٢٠٠٥ ، لكنه سحب انضمامه بعد أسبوعين من دون أي تفسير يقدم من قبل الحكومة العراقية آنذاك. أما موقف الدول العربية إزاء ذلك فلم تصادق على النظام الأساسي إلا الأردن وجيبوتي وجزر القمر (٥).

عرفت المادة الأولى من ميثاق روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية بأنها ((هيئة دائمة تملك السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكتملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لإحكام ميثاق روما)) .

(١) باسيل يوسف - المرجع السابق - ص ٢٥٩ .

(٢) د. محمود شريف بسيوني - المرجع السابق - ص ٦٢ .

(٣) د. طلال ياسين العيسى ، د. علي جبار الحسيناوي - المحكمة الجنائية الدولية - دار البازوي للنشر والتوزيع - ص ١٥٥ .

(٤) باسيل يوسف - المرجع السابق - ص ٢٦٠ .

(٥) للتفصيل في ذلك بشأن موقف الدول العربية إزاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينظر الموقع الإلكتروني

س المد

هية عا

البيئي))

ل

الحكمة بة

سره و لل

البلدة الجبه

في

طاعة قومي

سجن أفراد

عنا لأحوال

الحل الجماء

أما

رقت في إه

القوم: - الف

السيد على أ

التصايب أو

عز من أشك

سرع محدد

الحس، الاختن

الصح المماثل

التيحة (٤)

الطال ياسين

الطلة (٥) الف

الطلة (٦) من

الطلة (٧) من

وقء عرّف الفقه المحكمفة من ءلال إءراج السمات الءة ءتماز بها ، لكن ءمفع الءعارفف ءحمل نص المءلول فف المعنى فقء عرفها البعض بأنها ((كفاء قانوءف ذاء صفة ءولفة ولسء محكمفة ءفة علفا أنشءء بموءب معاهءة ءولفة واآءصاصها آءصاص ءكملفف للآءصاص ءنائف الوءف))^(١).

لقء نص النءام الأساسف للمحكمفة ءنائف ءولفة على ءرائم الءة ءءءل فف آءصاص المحكمفة بقوله ((فقءصر آءصاص المحكمفة على اءء ءرائم ءظورة موضف اءمام المءءمع ءءولف سره و للمحكمفة بموءب هءا النءام الأساسف آءصاص النظر فف ءرائم الآءفة:-^(٢) أ- ءرمة البءة ءماففة ب- ءرائم ضء الإنساففة ء- ءرائم الحرب ء- ءرمة العءوان)).

فبالنسبة لءرمة الإباءة ءماففة فإنها ءعنى (أف فعل من الأفعال الآءفة ارءكب بقصد إءلاك ءاعة قومفة أو إءنفة أو عرقفة أو ءنلفة بصفءها هءه إءلاكا كلفا أو ءرئفا :-
ءل أفراد ءماففة ب- إءاق ضرر ءسءف أو علفف ءسفف بأفراء ءماففة ء- افضاع ءماففة عا لأءوال معشففة فقصء بها إءلاكها الفلف كلفا أو ءرئفا ء- فرض ءءابفر ءسءءف منع الإنءاب للءماففة ه- نقل أءفال ءماففة عنة إلى ءماففة آءرى^(٣) .

أما ءرائم ضء الإنساففة فهف أف فعل من الأفعال ءالفة فشكل ءرمة ضء الإنساففة مءف ءءء فف إطار هءوم واسع النءاق أو منهءف موءه ضء أف مءموعة من السكان المءنففن وعن علم الهءوم:- القءل العمء، الإباءة، الاسءراق، إبعاء السكان أو النقل القسرف للسكان، السءن أو الحرمان ءءفء على أف ءءو آءر من الحرفة البءنفة بما فءالف القواعء الأساسية للقانون ءءولف، الءعءفب ، الآءصاب أو الاسءبعاء ءنسف أو الإءراه على البءاء أو الحمل القسرف أو الءعقفم القسرف أو أف شكل ءر من أشكال العنف ءنسف على مءل هءه ءرءة من الآظورة، اضطهاد أف ءماففة مءءءة أو ءرع مءءء من السكان لأسباب سفساففة أو عرقفة أو قومفة أو إءنفة أو ءقاففة أو ءنلفة أو مءعلقة بنوع ءنس، الآءءفاء القسرف للأشءاص ، ءرمة الفصل العنصرف ، الأفعال اللانساففة الآءرى ذاء صاع المماءل الءة ءءسبب عمءا فف معاناة شءفءة أو فف أءى ءظفر فلقء ءالءم أو بالصءة العلففة البءنفة^(٤) .

١- طلال فاسفن العفسف ، ء. على ءبار الصفنائف - المرفء السابق - ص٤٧ هامش ١.

٢- عماءة (٥) الفقرة (١) من نءام روما الأساسف للمحكمفة ءنائف ءولفة.

٣- عماءة (٦) من نءام روما الأساسف للمحكمفة ءنائف ءولفة.

٤- عماءة (٧) من النءام الأساسف للمحكمفة ءنائف ءولفة.

أما جرائم الحرب (فيكون للمحكمة اختصاص في النظر فيها ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم) (١).
وتمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن على المادتين (١٢١، ١٢٣) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة (٢).

المبحث الثاني

مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

لا بد من تسليط الضوء على النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان موضوع هذا البحث بما ورد في مدونة الجرائم المخلة بسلم أو أمن الإنسانية، وللإلمام بهذا الموضوع سيتم تناول الموضوع على مطلبين، الأول يتناول علاقة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بانتهاكات حقوق الإنسان، أما الثاني فيبحث أثر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على حماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول

علاقة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بانتهاكات حقوق الإنسان

من الملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد استبعد تعبير انتهاكات حقوق الإنسان الذي ورد في المادة (٢١) من مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية. لكنه أدرج التعريف نفسه التي وردت في المادة (٢١) ضمن الجرائم ضد الإنسانية مع بعض الإضافات (٣).
المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم موضع اهتمام المجتمع الدولي، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم الآتية:

- ١- جريمة الإبادة الجماعية ب- الجرائم ضد الإنسانية ج- جرائم الحرب د- جريمة العدوان
- ومن الجدير بالذكر أن موضوع تعريف العدوان كان موضوع خلاف في المؤتمر، غير أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كان قد عرفت العدوان بقرارها رقم ٣٣١٤ بتاريخ ١٤/١٢/١٩٤٨. وطرح تعاريف مستحدثة للعدوان الأمر الذي أثار الخلاف وأدى بالنتيجة إلى إبقاء هذا الموضوع

(١) المادة (٨) الفقرة (١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) المادة (٥) الفقرة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) باسويل يوسف - المرجع السابق - ص ٢٦٠.

نصت الفقرة (٢) من المادة (٥) من النظام على أن تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن على وفق المادتين (١٢١ ، ١٢٣) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة (١) .

وقد تناولت المادة (٦) من النظام الأساسي تعريف جريمة الإبادة الجماعية هو التعريف نفسه المعتمد في اتفاقية منع ومعاينة جريمة الإبادة الجماعية الصادرة في ١٩٤٨/١٢/٩ والمادة (١٩) من حونة الجرائم المخلة بسلم وامن الإنسانية (٢) .

أما المادة (٧) من النظام فقد تناولت انتهاكات حقوق الإنسان في الإطار نفسه الذي ورد في المادة (١) من مدونة الجرائم المخلة بسلم وامن الإنسانية، لكنها أدرجت تحت تسمية (الجرائم ضد الإنسانية) وليست بوصفها انتهاكات لحقوق الإنسان (٣) .

ومن قراءة المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومقارنتها بالنصوص الواردة في المادة (٢١) من مدونة الجرائم المخلة بسلم وامن الإنسانية يظهر أن النظام الأساسي قد تحدثت جريمتين لم تكن واردتين في المدونة هما جريمة الإبادة والاضطهاد والتمييز على نوع الجنس . ومن الواضح بان الجرائم ضد الإنسانية هي النموذج الصارخ للانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان، إذ أنها تشكل منهجا سياسيا معتمدا من الدولة . فقد أشار النظام الأساسي للمحكمة إلى سياسة دولة أو منظمة ، مما يجيز مساءلة الأفراد المنتمين إلى منظمات و ينفذون سياستها وهذا ينطبق بصورة عامة على الحالات التي ترتكب فيها منظمات سياسية معارضة أعمالا يمكن توصيفها ضمن جرائم ضد الإنسانية (٤) .

المطلب الثاني

اثر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على حماية حقوق الإنسان

إن الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان عند توافر شروطها الموضوعية التي وردت في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، تنتقل بمسؤولية انتهاك حقوق الإنسان من الصعيد الوطني إلى الصعيد الدولي ، كما ينتقل اختصاص النظر في محاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات حقوق

١ - محمد يوسف علوان ، د. محمد خليل موسى - المرجع السابق - ص ٢٨٨ .

٢ - عبد الباقي محمود العزاوي - المرجع السابق - ص ٣١٥ .

٣ - سليل يوسف - المرجع السابق - ص ٢٦١ .

٤ - سليل يوسف - المرجع نفسه أعلاه - ص ٢٦٠ .

الإنسان من القضاء الوطني الداخلي إلى القضاء الجنائي الدولي مما يشكل انتزاعاً من السيادة الإقليمية القضائية للدول^(١).

كما أن تدويل حقوق الإنسان وعدّها من الالتزامات الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة وصدور العديد من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان بصيغة إعلانات واتفاقيات دولية، قد وضع قيوداً موضوعية على سيادة الدول المطلقة من إصدار القوانين وتطبيقها بدءاً بالدساتير الوطنية التي تقرت معظمها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢).

كما تمتد هذه الأبعاد على طبيعة المسؤولية الناجمة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وعدم حصانة المسؤولين عن الانتهاكات بمن فيهم قادة الدول وعدم إفلاتهم من العقاب. إذ قضى نظام روما الأساسي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لدفع المسؤولية الجنائية الفردية أو حتى تخفيف العقوبة التي تفرضها المحكمة الجنائية الدولية سواء كان الفاعل رئيساً للدولة أو حكومة أو عضو فيها أو غير برلمان، وبصرف النظر عن مصدر الحصانة التي يتمتع بها وطنية أو دولية^(٣).

كما يقرر نظام روما الأساسي مسؤولية القادة والرؤساء سواء كانوا عسكريين أو مدنيين عن أعمال مرؤوسيهم الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وكانوا يخضعون لأمرتهم وسيطرتهم على وجه يكون معه القادة والرؤساء فاعلين معنويين يرتكب مرؤوسيهم الجرائم لحسابهم بناء على أوامر مباشرة أو غير مباشرة قد تأخذ أحياناً وصف الامتناع عن واجب السيطرة على المرؤوسين بما يمنع ارتكاب الجرائم ليكون الامتناع عن السيطرة عليهم أو منعهم من ارتكاب الجرائم رضاء ضمناً بها^(٤).

إن نظام روما الأساسي يتقاطع مع واقع الأنظمة القانونية والسياسية في العديد من النواحي النامية إذ يحصن المسؤولون بحكم القانون أو الواقع السياسي عن الملاحقة القضائية نتيجة الممارسات التي تمت من قبلهم أو بأمر منهم خلال تسلمهم السلطة والتي تشكل جرائم بموجب القانون الوطني أو الدولي. إذ أن قواعد الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان تشكل كابحاً مستقبلياً للحيلولة دون إفلات المسؤولين من العقاب^(٥).

WILLIAM A. SCHABAS -An Introduction to the international criminal court-Cambridge University press - Cambridge, New York -2007- p.65

WILLIAM A. SCHABAS - op- cit. - p x

BENJAMIN N. SCHIFF - op.- cit. - p 19.

(٣) المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٤) المادة (٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثالث

الإشكالات التي تعترض دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان من خلال دراسة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تثار العديد من الإشكاليات التي من شأنها أن تقلل فاعلية المحكمة ودورها في حماية حقوق الإنسان والتي يمكن إجمالها في مطلبين، الأول يتناول ارتباط المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن، أما الثاني فيبحث تأثير الاعتبارات السياسية على المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

ارتباط المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن

أن الحالات التي ترتبط فيها المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن عديدة في النظام الأساسي، إلا أن من أهم هذه الحالات هي ارتباط المحكمة بمجلس الأمن في تلك التي منح فيها نظام روما الأساسي لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية ما على المحكمة لإجراء التحقيق من قبل المدعي العام وكذلك سلطة مجلس الأمن في الطلب من المحكمة بوقف السير في إجراءات دعوى معينة منظورة أمامها وهو ما سنتناوله على وفق الآتي:-

أولاً: سلطة مجلس الأمن بإحالة دعوى على المحكمة الجنائية الدولية.

قضت الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام روما الأساسي بمنح مجلس الأمن سلطة إحالة دعوى ما إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي إذا كان المجلس قد قرر بان الدعوى تضمن جريمة تشكل خرقاً بالأمن أو السلم الدوليين. هذا ولا يوجد ما يمنع مجلس الأمن من أن يعد حالة تخل بالأمن والسلم الدوليين، لأن سلطته التقديرية في ذلك واسعة لا رقابة مؤسسية عليه في تلك تحد أو تغير من سلطته هذه (١).

إن السلطة التقديرية لمجلس الأمن في أن حالة ما تنتهك السلم والأمن الدوليين لا يقتصر على جريمة العدوان وإنما تشمل باقي الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي جرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ما دامت الأخيرة تخل أيضاً بالأمن والسلم الدوليين (٢).

١- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف - المحكمة الجنائية الدولية هيئة القانون أم قانون الهيمنة - بيت الحكمة - بغداد - ٢٠١٥ ص ١٩٥.

(٢) Washington working group on the ICC (WICC) -Chronology - <<http://www.wfa.org>>

وتبرز مسألة مهمة في هذا المجال من شأنها أن تمس استقلال المحكمة الجنائية الدولية تنظر بأثر سلطة مجلس الأمن بإحالة حالة من حالات العدوان ، فإذا قام مجلس الأمن بإحالة دعوى تنص العدوان على المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، فإن هذه الحالة تنظر يد المحكمة الجنائية الدولية في البحث من وجود العدوان من عدمه، كما تغل يدها في تحديد المعنى في غير الطرف الذي حدده مجلس الأمن بوصفه مرتكب الجريمة ومن ثم فإن تحديد الجريمة وإن كانت مرتكبها تكون مسألة كان قد قررها مجلس الأمن سلفا بالإحالة على المحكمة بحيث لا يكون له سوى تقدير العقوبة المقررة بموجب النظام الأساسي (١) .

ومما يلفت النظر بان نص الفقرة (ب) من المادة ١٣ من النظام الأساسي يمنح مجلس الأمن سلطة إحالة حالة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة دون أن يشترط أن تكون هذه الحالة قد وقعت من دولة طرف في النظام الأساسي مما يجيز للمجلس إحالة قضايا تتصل بدول غير طرف خلافا للقاعدة الواردة في المادة ٣٤ من اتفاقية فينا للمعاهدات لسنة ١٩٦٩ التي تنص على أنه ((لا ترتب المعاهدة أي التزامات على دولة ثالثة ولا أي حقوق لها من دون موافقتها)) . وهذا المنحى يتضح في توسع مجلس الأمن لصلاحياته بموجب الفصل السابع من الميثاق دون معقب عليه مما يتيح فرص التعسف من قبل مجلس الأمن ضمن البيئة السياسية الدولية الراهنة (٢) .

بناءً على ما تقدم فإن سلطة مجلس الأمن بإحالة دعوى تخص أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي إنما ينطوي على تقييد كلي لمبدأ التكامل وهو صورة من صور التدخل الصريح لمجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي يراد لها أن تكون هيئة قضائية مستقلة لا سلطان عليها من خارجها.

ثانياً: سلطة مجلس الأمن بالطلب من المحكمة الجنائية الدولية بوقف التحقيق أو المحاكمة. نصت المادة ١٦ من نظام روما الأساسي ((لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو محاكمة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويصدر للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها)) .

(١) باسيل يوسف - المرجع السابق - ص ٢٦١ .

(٢) د. ضاري خليل محمود ، باسيل يوسف - المرجع السابق - ص ١٩٧ .

إن المتمعن في هذا النص سيجد إن الغرض الرئيسي منه هو تسييس المحكمة الجنائية الدولية إذ يترتب على هذا النص حق المجلس في تأجيل النظر في الدعوى وإعادة تجديد الطلب لمرات غير محدودة، وهو ما يعني ليس مجرد تعليق أو إيقاف وإنما اعتراض نشاط المحكمة وسد الطريق أمامها يعني أيضاً تبعية هيئة قضائية جنائية تبعية خطيرة لولاية هيئة سياسية^(١). وبالرغم مما قيل في تقرير هذه السلطة المنفوحة للمجلس، بأنه يستخدم صلاحياته بموجب الفصل السابع ولا يعد تدخلاً في سريات العدالة لأنه مقرون بصور قرار^(٢)، وإن الغرض من منح المجلس هذه السلطة هو تمكين المجلس من تسوية المسائل المطروحة أمامه بحيث يكون اللجوء إلى المحكمة الحل الأخير وليس الأول خاصة وإن الفصل في المسائل السياسية يختلف كلياً عن الفصل في القضايا ذات الطابع القانوني. كما أن البعض يؤكد أن قرار المجلس بتعليق أو إيقاف نشاط المحكمة سواء في حالة البدء في التحقيق أو المحاكمة أو الاستمرار في مباشرة التحقيق يحتاج إلى اتفاق جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وهنا يمكن أن يظهر حق الفيتو ليؤدي أخيراً وظيفته الإيجابية^(٣).

ولكن يبدو رغم كل المبررات أعلاه إن المادة (١٦) واضحة في إعطاء مجلس الأمن سلطة مطلقة وغير خاضعة لأي قيود أو حدود، إذ إن الادعاء بوجود ضمانات مقترحة هو ادعاء لا قيمة له، كون المجلس ذاته هو الذي يقدر وجود هذه القيود وتحققها ويحدد التزامه بها. أما القول بان حق الفيتو يمكن أن يقف أمام طلب التأجيل أو تجديده فإن هذا الاحتمال ضعيف جداً خصوصاً بعد الواقع الجديد الذي شهده النظام الدولي في العقد الأخير من القرن العشرين والسنوات التالية الذي أظهر بوضوح زوال نظام توازن القوى وظهور توافق غريب بين الدول دائمة العضوية التي كثيراً ما اتفقت مجتمعة لتحقيق مصالحها والحفاظ على سلطتها وامتيازاتها في مواجهة الدول الأخرى.

لذلك فإن تخويل المجلس سلطة التدخل يغل يد المحكمة عن نظر دعوى بعينها أو إرجاء نظرها لها يمكن أن ينطوي على تغليب الاعتبارات السياسية مما قد يعطل إجراءات سير العدالة الدولية الجنائية على نحو سليم.

ومما يزيد من خطورة المادة (١٦) إنها جاءت بصيغة عامة، إذ أنها أشارت إلى (البدء أو المضي) وهذا يعني أن المجلس يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة

١- علي عبد القادر القهوجي - القانون الجنائي الدولي - منشورات الطليح الحقوقية - ٢٠٠١ - ص ٣٤٤.

٢- محمود شريف بسويوني - المرجع السابق - ص ٤٥٣.

٣- عبد الله علي عبو سلطان - دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان - رسالة الدكتوراه - جامعة الموصل -

٢٠٠٢ - ص ٢٥٢.

أمام المحكمة وسواء أكانت هذه المحكمة قد بدأت للتو مباشرة اختصاصها أو حتى لو كانت قطعت شوطاً كبيراً في جمع الأدلة وأجراء التحقيقات، وهنا تثار مشكلة التخوف من أن يؤدي تدخل مجلس الأمن لطلب التأجيل إلى إهدار الأدلة ومضياع أثار الجريمة وفقدان الشهود أو إجماعهم عن الشهادة بشهاداتهم وهي كلها أمور قد تؤثر على حسن سير التحقيقات^(١). فضلا عن ذلك إلى السلطة المختصة لمجلس الأمن في أن طلب التأجيل غير محدودة بفترة زمنية بل إنها متاحة إلى أجل غير مسمى طالما كان محدداً بـ (اثنى عشر شهراً) إلا أنها قابلة للتجديد لمرات عديدة وهذه الصلاحية المطلقة خطيرة جداً لأنها يمكن أن تطيح باستقلالية المحكمة كمؤسسة قضائية لصالح مجلس الأمن الذي هو جهاز سياسي بالدرجة الأولى.

وفي النهاية من ذلك نستنتج أن نص المادتين (١٣) و(١٦) من النظام الأساسي قد منح مجلس الأمن صلاحية حاسمة بشأن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لمهامها واخضع هذه الممارسة لقرارات مجلس الأمن التي تصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فمن هاتين المادتين يظهر لنا دليل آخر على تسييس الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان في ظل النظام العالمي التي يفترق إلى التوازن السياسي وتتحكم فيه القطبية الأحادية وهذا ما يفسر امتناع العديد من الدول عن التصويت الايجابي على مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢).

المطلب الثاني

تأثير الاعتبارات السياسية على المحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة (١٢٤) من النظام الأساسي بأنه (يجوز لأي دولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ بدء سريان النظام الأساسي عليها وذلك متى ما حصل ادعاء بان مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من هذه الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت على إقليمها).

لا شك إن هذه المادة تعني بشكل ضمني انه بإمكان المجرمين أن يرتكبوا جرائمهم بدون أي عقاب لمدة سبع سنوات مما يشجع على ازدياد انتهاكات حقوق الإنسان ومن ثم انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب، وهذا يعني شرخ كبير في جدار العدالة الجنائية الدولية، إذ أن ذلك يعني أن إرادة الدولة الطرف تستطيع تجميد صلاحية المحكمة لمدة سبع سنوات فيما يخص هذه الجرائم، ومما يؤكد تأثير

(١) د. علي عبد القادر القهوجي - المرجع السابق - ص ٣٤٥.

(٢) د. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف - المرجع السابق - ص ١٩٩.

الاعتبارات السياسية في المحكمة نجاح الدول الكبرى التي تمتلك أسلحة نووية بعد بذلها جهوداً كبيرة من إخلاء القائمة الواردة بالأسلحة التي يترتب على استخدامها انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي^(١).

فلاشك إن استبعاد السلاح النووي من هذه القائمة يضعف من فاعلية المحكمة خصوصاً أن الأسلحة النووية تفوق بمراحل من حيث خطورتها والدمار الذي تخلفه على الإنسانية عن تلك التي تتجم عن استخدام كثير من الأسلحة التي شملتها القائمة الواردة في النظام الأساسي^(٢).

وبذلك جاءت المادة (٨) خالية من النص على اختصاص المحكمة بالنظر في استخدام الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل^(٣). وحجة الدول في استبعاد الأسلحة النووية من هذه القائمة هو عدم وجود قاعدة في القانون الدولي الحالي تحظر الأسلحة النووية^(٤).

وما يقلل من فاعلية المحكمة في توفير الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان ويدل على غلبة الاعتبارات السياسية كذلك ما نصت عليه المادة (١١) من أنه (١- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي ٢- إذا أصبحت دولة طرفاً في النظام الأساسي بعد بدء النفاذ لا يجوز المحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ..).

لقد قيل في تبرير هذا النص أنه تطبيق للقاعدة العامة النافذة في جميع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، ومن ثم فهي نتيجة طبيعية لازمة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لأن سريان نص التجريم على الماضي يعد إنكار لهذا

(١) ينظر: المادة (٨) الفقرة (ب) البنود (١٧-١٨-١٩) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) عبد الله علي عبو سلطان- المرجع السابق - ص ٢٥٢.

(٣) اشتمت الخلاف بين الدول حول إدراج الأسلحة النووية من عدمه حيث وضعت أربع خيارات لهذه المسألة وكانت الدول العربية مع الخيار الرابع الذي يضم قائمة على سبيل المثال تعدد من الأسلحة والمواد التي يشكل استخدامها جريمة حرب وأدرجت ضمن هذه القائمة الأسلحة النووية وقدم العراق اقتراحاً بإضافة اليورانيوم المنفذ ضمن هذه القائمة إلا أنه لم يتم إدراجها، أما الدول الغربية والولايات المتحدة فقد أيدت الخيار الأول الذي يضم قائمة مطولة من الأسلحة ولكنها خلت من الأسلحة النووية، وأيدت بعض الدول الأخرى مثل تركيا وبنجيا وأستراليا والمكسيك الخيار الثالث وهو نص عام دون أيراد تفصيل أو قائمة للأسلحة وبالتالي انقسمت الدول إلى فريقين حول الأسلحة النووية، حجة الفريق المؤيد لإدراجها لأنها أشد فتكاً وخطراً وحجة الفريق المعارض لإدراجها لأنها ليست في سعة الدمار الشامل المحظورة، وبالتالي لم تدرج الأسلحة النووية ضمن القائمة الخاصة بالأسلحة التي اعتمدت ومحل توقيفي جاء نص المادة (٨/ب/٢٠) وذلك بأنه اشترط في هذه الأسلحة أن تكون موضوع خطر شامل وإن يتم إدراجها في مرفق بالنظام الأساسي عن طريق تعديل النظام وفقاً للحكم الوارد في المواد ١٢١ و ١٢٣ منه. ينظر: الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني الدولية - دار الكتاب الجديد المتحدة - بيروت - الطبعة الأولى ٢٠٠١ - ص ١٩٨ - ١٩٩.

(٤) د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل موسى - المرجع السابق - ص ٢١٢.

المبدأ حيث يطبق نص التجريم على فعل كان غير مجرم وقت ارتكابه أو يعاقب على الفعل بعقوبة مما كان مقررا له وقت ارتكابها^(١). ويبدو إن هذه التبرير غير مقبول وغير منطقي وإذا كان (مبدأ عدم سريان القانون بأثر رجعي) هو مبدأ ضروري في القوانين الداخلية لضمان مبدأ الشرعية، إلا أن سريان نظام روما الأساسي على الجرائم التي وقعت قبل نفاذه لا يعد إخلالا بهذا المبدأ فكما هو معروف الغرض من (عدم الأثر الرجعي) هو عدم تطبيق نص التجريم على فعل كان غير مجرم، والأمر هنا يختلف فالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لم تأت بجرائم جديدة، إذ إن هذه الجرائم معروفة ومقررة بموجب معاهدات في القانون الدولي^(٢)، ومن ثم لم تجرم المحكمة فعلا كان مباحا في الفترة التي سبقت إنشائها، فضلا عن ذلك أن العالم وخاصة ضحايا هذه الجرائم كانوا قد انتظروا لفترة طويلة وعبء آمالا كبيرة لإنشاء هذه المحكمة لغرض أنصافهم من مرتكبي هذه الجرائم، كذلك شكل هذا النص بشكل تعطيلا لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الجنائي الدولي وهو مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية الخطيرة التي تمس بالقيم العليا للمجتمع الدولي.

الخاتمة

النتائج

١. يرتبط مفهوم الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان بإنشاء قضاء جنائي دولي وفي ذلك عرفنا ذلك المفهوم بأنه ((مجموعة من التشريعات الدولية التي تؤسس قضاء جنائي دولي يضطلع بحماية حقوق الإنسان التي نصت عليها المواثيق الدولية)).
٢. من الواضح أن الجرائم ضد الإنسانية هي النموذج الصارخ للانتهاكات الخطيرة والمتعددة لحقوق الإنسان، إذ أنها تشكل منهجا سياسيا معتمدا من الدولة.
٣. تسهم الاعتبارات السياسية بدور مهم في مدى فاعلية أجهزة الحماية الدولية لحقوق الإنسان المتحققة حيث الازدواجية في التعامل تبعا للمصالح المختلفة.
٤. تمثل سياسة الدول العظمى المتعلقة بحقوق الإنسان انحرافا عن المنهج الذي رسمه المجتمع الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهذا ما يبدو عليه الحال في المحكمة الجنائية الدولية.
٥. تتناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية انتهاكات حقوق الإنسان في الإطار الذي ورد في المادة (١) من مدونة الجرائم المخلة بسلم وامن الإنسانية، لكنه أدرج تلك الجرائم تسمية (الجرائم ضد الإنسانية) وليست بوصفها انتهاكات لحقوق الإنسان.

(١) عبد الله علي عبو سنطان - المرجع السابق - ص ٢٥٣.

(٢) د. محمود شريف بسيوني - المرجع السابق - ص ٤٥٤.

٦. عند النظر في ما نصت عليه المادتين (١٣) و(١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه تظهر أنها ذات طابع سياسي أكثر منه قانوني ، حيث يفهم ضمناً أن هاتين المادتين أرادتا تسييس دور المحكمة في ظل النظام العالمي الراهن ، الذي يعاني غالباً فقدان المعايير الشاملة للتوازن السياسي ، وهذا ما يفسر إجماع العديد من الدول عن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية.

٧. لم نجد هناك موقف واضح وصريح من قبل العراق بشأن الانضمام أو عدمه إلى المحكمة الجنائية الدولية وهذا نعزوه إلى عدم الاستقرار السياسي والقانوني فيه .

التوصيات

١. لأجل إضفاء الشرعية على المحكمة الجنائية الدولية فإنه يتطلب أن يقترن إنشاؤها بموافقة الدول الصريحة بما في ذلك اختصاصها بأنواع النزاعات المشمولة بولاياتها والجرائم التي تنظر فيها والأشخاص الذين تحاكمهم . على أن تكون إجراءاتها الجنائية وعلاقتها بالأنظمة القضائية الوطنية متجسدة بنظامها الأساسي بشكل واضح وصريح ومفصل.

٢. تعديل نص المادة (١٦) بحيث أن يكون للمحكمة صاحبة الاختصاص (المحكمة الدولية الجنائية) رأي في طلب التأجيل لمرة ثانية بالموافقة أو الرفض أي أن يخضع طلب تجديد التأجيل لمدة أكثر من (١٢ شهراً) لآلية أخرى، لأنه يفترض إن فترة (١٢ شهراً) تعد فترة كافية لكي يحسم المجلس قراره بشأن تسوية المشكلة موضوع الصراع فإذا وجدت الإرادة السياسية لدى الدول الدائمة العضوية في المجلس ، أما إذا لم توجد لدى المجلس تلك الإرادة والعزيمة لحسم المشكلة فإن تجديد طلب التأجيل مهما طال لن تحسم النزاع، عليه فإن تجديد طلب التأجيل لمرة ثانية لا ينبغي أن يتخذه مجلس الأمن بقرار صادر عنه لوحده يسري مباشرة في مواجهة المحكمة وإنما تخضع طلب التأجيل لآلية جديدة من شأنها أن توفق بين سلطة المجلس وحقه في طلب التأجيل لمرات عديدة غير محدودة وبين سلطة المحكمة واعتبارات العدالة وضمأن حفظ الأدلة والاستفادة من الشهود للحيلولة دون زوالها أو ضياعها إن اتخذ المجلس طلب التأجيل لأجل غير مسمى.

٣. بما أن غالبية الدول العربية ومنها العراق لم تنضم إلى هذه الاتفاقية ، فهذا يستدعي أن تسعى جامعة الدول العربية بكافة أجهزتها إلى تكثيف الجهود في سبيل الخروج برؤياً واضحة وموقف موحد فيما يتعلق بالانضمام للمحكمة ونظامها الأساسي ، مع الأخذ في الاعتبار أن الانضمام

لهذه الاتفاقية قد يكون ذريعة لانتهاك سيادة هذه الدول والتدخل في شؤونها الداخلية ، الأمر الذي يعد مساساً بمصالح معتبرة .

٤ . من الملائم أن يسعى المشرع العراقي إلى إحداث إصلاحات شاملة لكافة الأنظمة والإجراءات والأجهزة التي تعنى بحقوق الإنسان ، ونخص منها تلك المتعلقة بالعدالة الجنائية لاتصالها المباشر بحريات الأفراد وحقوقهم .

التي

مقدمة

تسعى لتحقيق
التاريخ البعيد
بناء الدولة
السيادة) وأنه
تقع على عاتق
الطبيعة التعلية
س بعد ٠١١
السلطات المح
القدرة والمهارة
سبب الاستقرار
القادة المتميز
بحظية ولإلاء
تدريب كوادرها
بمخبرات قيادة ال
المختبرات والقائ
وتحديد الأفكار و
البحر المستنصرية لل